**OPEN ACCESS**
**Journal of Semitic Religions**
***ISSN (Print): 2958-7514***
***ISSN (Online): 2958-7522***
***https://jsrpk.com/index.php/Journal***

# التعايش السلمي بين التهانوي وابن عاشور

## "Peaceful Coexistence between Al-Tahanawi and Ibn Ashour"

Sohail Khan Jadoon
PhD Research Scholar, Faculty of Arabic & Islamic Studies, AIOU, Islamabad (skjadoon1984@gmail.com)

**Prof. Dr. Shah Moeenuddin Hashmi**
Chairman, Department of Seerat Studies, AIOU, Islamabad

## Abstract

This article explores the concept of peaceful coexistence between the intellectual traditions of Al-Tahanawi and Ibn Ashour. It examines how these two scholars, though differing in their approaches and methodologies, managed to contribute to the broader Islamic intellectual tradition without conflict. the article illustrates how these two scholars navigated and harmonized differing interpretations to promote a culture of peaceful scholarly coexistence. This exploration underscores their contributions to fostering a respectful and collaborative environment in Islamic thought, demonstrating that intellectual diversity can be a source of enrichment rather than conflict.

**Keywords.** Peaceful Coexistence, Intellectual Traditions, Al-Tahanawi, Ibn Ashour

**التعايش لغة :** التعايش في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي المجرد" عَاشَ" والألف فيه منقلبة عن الياء، فالأصل الثلاثي لهذا الفعل "عيش" وتدل هذه المادة على حياةٍ وبقاءٍ. يقال : عاش يعيشُ عيشاً ومعاشاً ومعيشاً ومعيشةً وعِيشةً، والمعيشة: ما تكون به الحياة من المطعم والمشرب وغيرها من مقومات الحياة، ويقال: رجل عايش: أي له حالة حسنة.([1])

والتعايش تفاعل من العيش، وهذا الوزن يدل على المشاركة ويقتضي وقوع الفعل من جانبين فصاعدا، ومنه التعايش السلمي.([2]) وهو تبادل أسباب الحياة والعيش معا بألفة ومودة بين الأفراد والجماعات المختلفة، ومنها الدول فضلا عن اختلاف الأفكار والأيديلوجيات([3]) فالتعايش فيه معنى الاشتراك في الحياة من جميع أفراد المجتمع. أي

CC BY

عاشوا على الألفة والمودة والتواصل والتعاون والتوافق.

وكلمة السلمي من مادة " سلم " فهي مصدر من فعل ثلاثي : سَلِمَ ؛ السالم والمسالم والسلامة, فالسلامة : أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى وأن يتمتع بالصحة والعافية والأمن والسلامة، وغياب الصراعات، وأن تقوم الحياة على محبة وتعاون واحترام.([4]) ووصف التعايش بالسلمي يدل بذاته على أن بين التعايش والسلام تلازم ذاتياً، وما كان على خلافه فلا يطلق عليه تعايشا في الأصل. والمعنى الاصطلاحي له لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي فهو: اجتماع مجموعة من الناس مختلفين في الدين أو اللون أو الطائفة في مكان معين،...([5]) فهي الحياة التي تقوم على احترام الآخرين، وحرياتهم، وحسن المعاملة معهم، والعيش بصورة ملائمة بين كافة المجتمعات مع الاختلاف الديني والفكري والثقافي.([6])

فالتعايش بهذا المعنى هو الحياة المشترك بين الفئات مختلفة العقائد، ومتباينة الأعراق في داخل المجتمع، وإذا أقيمت هذا التعايش على الحب والألفة والتعاون في المصالح العامة، حيث تسهم فئة في تطوير المجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ليبث الأمن والسلام في أرجائه يسمّي سلميا.ومن ثم يعتبر التعايش السلمي بديلا

عن العداء والصراع والتناحر.

ومن الأسس الراسخة التي تقرر على مبدأ التعايش السلمي في القرآن الكريم أن الله كرّم النفس الإنسانية

بصفة عامة دون النظر إلى دينه وجنسه ولونه وغير ذلك من الأمور فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾([7])

وهذا التكريم عام وشامل للمسلمين وغيرالمسلمين؛ فالجميع يحمل في البر والبحر، وكذلك الرحمة التي اختصّ الله بها الرسالة المحمدية بقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾([8]) ليست خاصة بالمسلمين، إنما هي عامة لكل البشر على اختلاف أديانهم ومللهم. كما أن الرزق المقسّم في الأرض مكفول لكل البشر، والكون مسخر للإنسانية جمعاء دون تفرقة بين مؤمن وكافر([9]) فالنفوس البشرية معظّمة، ولا يجوز إهانتها أو التقليل من شأنها، كما قال في القرآن. مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾([10])

فالنفس المحرمة قتلها في هذه الآية عام يشمل كل الانسان، وقد ذكره القرطبي فقال: " هذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها."([11]) وقد جاء الحديث النبوي يشير إلى نفس المعنى فيما رواه الشيخين عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ،

فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لهما: إنها مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا :إِنَّ النَّبِيَّﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ :إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَال: أَلَيْسَتْ نَفْسًا"([12]).

ومن أروع وأبلغ مظاهر التعايش السلمي في السنة النبوية على صاحبها ألف تحية وسلام أنه سمح لضيوفه المسيحيين بإقامة شعائرهم داخل المسجد النبوي؛ فقد ذكر الإمام ابن ابن القيم في قصة قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ان رسو ل الله اذن لهم ان يصَلُّواصَلَاتَهُمْ، وَكَانُوا سِتِّينَ رَاكِبًا ([13]) ويتجلّى من هذه القصة موقف الإسلامي الحقيقي تجاه أتباع الأديان الأخرى، إنه لموقف يقوم على التقدير والاحترام ، وهذه هي الأسس الراسخة التي تقوم عليها بناء التعايش مع الآخرين، لأن المساجد أحب عند الله والمسلمين وأطهرها وأفضلها، فما دام سُمح لهم الدخول فيها، ففي غيرها من الأماكن فقد أبيح لهم أن يختلطوا بالمسلمين وأن يتعايشوا آمنين متمتعين بالاحترام والسماحة لعقائدهم.

فالتعايش السلمي الذي يقرره القرآن ويرسخه يقوم على البر والإحسان والتعاون والتفاعل المشترك إيجاباوسلما بين أفراد المجتمع المشتملة على العقائد المختلفة، مع الاحتفاظ على استقلالية الإسلامية من الذوبان في غيرها من العقائد. وهذا التعايش يكون بديلا عن العداوة والصراع والتناحر.

ومن الدعائم والأسس أن القرآن اعتبر الناس كلهم أمة واحدة، وجعل أصلهم واحد وهو آدم عليه السلام، وقد صرحت النصوص الكثيرة بذلك فقال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾([14]) وقد ذكر القرآن الكريم أن اختلاف اللغات والألوان مظهر من مظاهر الإعجاز الرباني في الخلق، وأنه لا يعني البتة التمييز بين البشر، كما قال الله في سورة الروم([15]) ولذلك وجدنا النبيﷺ يعلن الحرب على النعرات الجاهلية التي تفرق بين الأبيض والأسود، وذلك حين عيّر أبوذر بلالا الحبشي بسواد بشرته عندما قال له : " يا ابن السوداء" فغضب النبيﷺ أشد الغضب قائلا: " يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"([16])

**التعايش السلمي عند التهانوي** : ومن الأسس الراسخة عند التهانوي التي تقرّر مبدأ في نفوس المسلمين أنهم ينظرون إلى الاختلاف بين الناس بما فيها قضية العقائد والأديان من مظاهر سنة الله التي أرادها في خلقه، فوجود هذا الاختلاف بين الناس كان وما زال إرادةً إلهياً، لأن الله لو شاء لهدى الناس جميعا فجمعهم على دين واحد، ولكنه لم يرد ذلك ولا يزالون مختلفين، وله الحكمة التامة في ذلك والحجة البالغة، كما قال تعالى : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾([17]) فالإيمان بالتعددية، واحتفاظ حقوق الناس على أساس هذه التعددية من أصول التعايش السلمي،

لأنه لا يتصور مع بقاء الكفر على الأرض ومع وجوب تبليغ الدعوة إلى الناس كلهم أن ينعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات. ولذلك فإن التشريع الإسلامي نظم علاقة المسلمين مع غيرهم أفرادا ومجتمعات، ووضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الإسلامي وخارجه. ومن أهم الأسس هي سماحة الإسلام المتمثلة في التسامح الديني في معاملتهم.([18])

يعتبر التهانوي ممن يرى أن الإسلام لا يضيق ذرعا بالمخالفين في العقائد، ولا يستعلي عليهم، بل يقرر مبدأ

التعايش السلمي بين أتباع الأديان المختلفة، ويدل على ذلك موقفه من نكاح الكتابيات، والذي لا شك فيه أن الزواج من أعظم الصلات وأقرب الروابط. ولقد ورد النهي عن نكاح المشركات في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾([19]) وحمل كثير من أهل العلم المشركات على ما عدا الكتابيات لقوله تعالى : "﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾([20]) وعلى هذا فآية المآئدة ناسخة للنهي الوارد في سورة البقرة من نكاح المشركات عند من يرى ذلك نسخا، أو أنها مخصصة لها عند من لا يرى ذلك نسخا. وأما ما أشير إلى نكتة مهمة في هذا الباب وهي أن أهل الكتاب لم يعودوا في زماننا أتباع المسيحية كما كانوا من قبل لأنهم لايؤمنون بكتاب ولا دين سماوي، وأصبحوا في الواقع لادين لهم فلايصح إطلاق أهل الكتاب عليهم، ولا يجوز نكاح نساء من كان هذا شأنهم. فلا يميل التهانوي إلى هذا الرأي لأنه يرى أن الله أباح نكاح الكتابية في القرآن الكريم كما ورد في سورة النساء والمآئدة، وظلّ المسلمون يتمتعون بهذه الرخصة في كل أزمنة من تاريخهم. ورأى أن الأمة أجمعت على إباحة تزويج الكتابيات، ولا يشترط لجواز نكاح الكتابيات أن يكن غير مشركات لأن القرآن أجاز نكاحهن مع اعتقاد النصارى بالتثليث كما ورد في سورة المآئدة، وأي شرك أكبر من أن تقول المرأة أن عيسى ربها أو أنه ولد الله، وأما ما ورد النهي عن ذلك من أبن عمر وغيره من العلماء فمحمول على الكراهية لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو كره تزويج الكتابيات من أهل الحرب لأن النكاح سبب المودة والرحمة ونهانا عن موادة أهل الحرب، أو لغيرذلك من المعاني. وحاصل ما قال التهانوي في تفسيره في هذا الصدد : " إن حكم حرمة نكاح المشركات مخصوص بالكافرات الغير الكتابيات وصح نكاح الكتابية بآية المآئدة المذكورة، فلك يبق حكم الآية : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ في حق الكتابيات، وبهذه الآية نسخ حكم حرمة نكاح المشركات في حق الكتابيات خاصة فيجوز للمسلم نكاح اليهودية أو النصرانية بشرط أن تكون الكتابية أصلية، وأما إذا ارتدت عن الإسلام وصارت يهودية أو نصرانية فلا يجوز النكاح أصلا.([21]) واقرأ الآية الكريمة بكاملها، وهي من أواخر القرآن نزولاً، فهي تحدد أيضا علاقة المسلمين بغيرهم: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ

ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾([22]) ومن ذلك يفهم أن علاقة المسلمين بغير المسلمين هي علاقة: برّ، وقسط، وتعاون، ومصاهرة.([23])

ومما يزيد الأمر وضوحا أن التهانوي يميل إلى فكرة التعايش السلمي بأنه ذهب إلى جواز المواساة بالمال للفقراء من غير المسلمين لسد حاجتهم والإحسان والبر إليهم فأجاز بدفع الصدقة النافلة إلى أتباع الأديان الأخرى من غير المسلمين وذلك لإتاحتهم الفرصة للمعايشة العمومية الأمينة، و ما فرق التهانوي بين الصدقات النافلة والواجبة بل يجيز إيتاء الصدقات الواجبة كالفطر والكفارات والنذور والصدقات النافلة لغير المسلمين.([24]) كما ذهب إلى جواز قبول هدايا الكفار، وذلك لأن الهدية لها أثر عجيب في تقوية العلاقة بين المُهدِي والمُهدَى، وأما النهي الوارد عن قبول هدية الكفار في الأحاديث فمحمول على مصلحة الإسلام والمسلمين عنده، ورأى أن رسول الله كان يقبل هدية بعض الكفار إذا طمع في إيمانهم بقبول هديتهم، وردّ هدية بعض الكفار إذا طمع في إيمانهم بردّ هديتهم. فالأصل في هدية الكفار جواز قبولها إلا إذا أدى القبول إلى الضرر في المصالح الدينية.([25])

وكذلك مما يدل على مبدأ التعايش السلمي عنده ما قال تحت تفسير الآية التي نزلت في نصارى الحبشة الذين أكرموا المسلمين عندما هاجروا إليهم، وفيه مدح لحسن معاملتهم مع المسلمين، وكل من سلك مسلكهم فهو داخل في هذا المدح. ويستدل التهانوي من سياق الآية ومقاصدها أنها ليست عامة لجميع أزمنة النصارى، بل كل من اتصف بهذه الصفات المذكورة في

الآية فالآية تشملهم.([26])

من مظاهر التعايش عند التهانوي أنه عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾([27]) ذكر اختلاف الآئمة في دخول الكفار المساجد، وعقب على ذلك بما ذهب إليه الأحناف من جواز دخول الكفار المساجد، وأيد موقف الأحناف، واستدل على موقفهم بما ورد في الحديث أن وفد ثقيف قدموا على النبيﷺ، فأنزلهم المسجد،([28]) وصح عنه ﷺ أنه قال يوم الفتح: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن"([29]). وأما النهي الوارد عن دخولهم الحرم في قوله تعالى : "إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ"([30]) فالمراد به النهي عن دخولهم الحرم بقصد الحج، وذلك بدليل قولهﷺ، " ولا يحجن بعد

العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان" وإلا فهو محمول على التنزيه.([31])

**التعايش السلمي عند ابن عاشور** : ولقد تطرق ابن عاشور لمفهوم التسامح مفصلة في كتابين يعدان من أهم مؤلفاته التجديدية والإصلاحية هما: كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وكتاب " أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، بدءاً بالتعريف اللغوي، واستطراداً ببيان الأسس والخصائص والمميزات للتسامح الإسلامي. استخدم ابن عاشور في كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" كلمة السماحة دون كلمة التسامح، وعدّها من أشهر مميزات الشريعة الإسلامية، وأكبر مقاصدها، وجعلها من النعم التي أنعم الله بها على الناس أجمعين. ويرى أن السماحة صفة راسخة في جميع تعاملات الشريعة، ولا تقتصر على جانب معين من الشريعة، بل تشمل كل أبعاد الشريعة، بينما التسامح هو فعل متولد من صفة السماحة، فهو أثر من آثار السماحة، ومظهر من مظاهرها عنده. وأما في كتابه " أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" فقد تحدث عن السماحة والتسامح، لكنه فصل الحديث عنهما من جهتي السياق والموضوع، فتحدث عن السماحة في أول الكتاب وتحدث عن التسامح في خاتمته. وكلامه في هذا الكتاب يعبر عن موفقه الأساسي عن مفهموم التسامح حيث تعرض للتسامح بجوانبه المختلفة مستندا من النقل والعقل والتاريخ.

يرى ابن عاشور أن التسامح في اللغة مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة، لأن صيغة التفاعل لا تدل هنا على المشاركة إذ ليس فيهاجانبان، فجاءت للمبالغة، مثل عافاك الله. يدور معناه اللغوي حول السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة. أما من ناحية المعنى الاصطلاحي، فهو إبداء السماحة للمخالفين للمسلمين بالدين، وهو لفظ اصطلح عليه العلماء الباحثون عن الأديان من المتأخرين في أواخر القرن الماضي. فقد صار هذا اللفظ حقيقة عرفية في هذا المعنى، وهو لفظ رشيق الدلالة على المعنى المقصود لا ينبغي استبداله بغيره. تطرق ابن عاشور إلى تصحيح مفهوم التسامح لدى العلماء والمفكرين لإبراز التصور الصحيح للتسامح خاليا من الإفراط والتفريط فقال : " إن كثيرا من العلماء والمفكرين المسلمين وغيرهم، لا يتصور معنى سماحة الإسلام حق تصورها، وربما اعتقدوا أنها غير موجودة في الإسلام. وربما اعتقد مثبتوها أحوالا تزيد في حقيقتها أو تنقصها عما هي عليه".

ثم يلتمس ابن عاشور العذر لبعض هؤلاء الذين يجهلون حقيقة معنى التسامح، وهو ما يرونه من تجافي بعض المسلمين في بعض العصور عن التسامح، وذلك نتيجة ما يلاقيهم به بعض أهل الملل الأخرى من صلابة المعاملة وسوء الطوية وتبيين الشر، واستغلال ما للمسلمين من تسامح لتحصيل فوائدهم، وإدخال الرزايا على المسلمين مما يبعث فيهم أخذ الحذر، والمعاملة بالمثل حتى انساهم تسامحهم. هذا الحال في تصور ابن عاشور

لا ينبغي أن يكون باعثا على تحريف معنى التسامح، وإنما يقتضي العناية في بيان معنى التسامح الإسلامي، والكشف عن مواقعه، والاكثار من شواهده وشواهد اضداده حتى ينجلي واضحا بينا لا يقبل تحريفا لمعناه، ولا شك في مغزاه.([32])

ولقد اكتشف ابن عاشور عن الحقيقة التي قلما لفت إليها انتباه المفكرين، وهي أنه يرى أن الذي يمنع المتدين من التسامح مع أصحاب الديانات الأخرى هو عدم ثقة المتدينين على عقائدهم ، وخوفهم من أن يزلزلها مخالف إذا اختلطوا به، ولقد عالج الإسلام هذه المشكلة فجعل نظامه العقدي خاليا من التعقيد، ومبنياً على أسس راسخة، وقواعد علمية، تؤمن به القلوب، وتطمئن على صدقها العقول، فالإيمان في الإسلام متاع مشترك بين العقول والقلوب.فهو يرى أن التسامح في الإسلام ناشئ عن أصلين عظيمين، أحدهما : إصلاح التفكير، والآخر: مكارم الأخلاق، فيقول في هذا : " إن التسامح في الإسلام هو وليد إصلاح التفكير ومكارم الأخلاق اللذين هما من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،" ثم يشرع في بيان اكتساب التسامح بهذين الأصلين فيقول: " فالفكر الصحيح يكسب صاحبه الثقة بعقيدته والأمن عليها من أن يزلزلها مخالف، فهو من هذه الجهة قليل الحذر من المخالف في العقيدة، لا يشمئز من وجوده، ولا يقف شعره من سماعه" ويرى ابن عاشور أن دور إصلاح التفكير لا ينحصر في اكتساب الثقة على صدق العقيدة عند المؤمن، بل يتجاوز الأمر إلى أنه ينشئ في المؤمن خلق التسامح وهو مواجهة المخالف في الدين والعقيدة بنفس مطمئنة وقلب رحب، مع الشعور بالألم والحزن على ضلاله وبُعده عن الصراط المستقيم، وفي هذا يقول:" ربما أحس المسلم من ضلال مخالفه بإحساس يضيق به صدره، وتملأ منه نفسه تعجبا من قلة اهتداء المخالفين إلى العقيدة الحقة، وهنا يجيء دور مكارم الأخلاق ليكون معدلا لذلك الحرج، وشارحا للصدرمن الضيق حتى يتدرب على تلقي مخالفات المخالفين بنفس مطمئنة، وصدر رحب، ولسان طلق لإقامة الحجة من دون ضجر ولا سئامة.([33])

تعتبر السماحة من أكبر خصائص الشريعة الإسلامية وأعظم مقاصدها عند ابن عاشور، ويرى أن آثارها تتجلى في أحكام الشريعة كلها، ويعتبر التسامح في التعامل مع غير المسلمين ثمرة من ثمرات السماحة عنده. ولإبراز مظاهر التسامح في تعامل المسلمين بغيرهم قسّم ابن عاشور،المخالفين في نظر الإسلام إلى ثلاثة أقسام، وهم : المحاربون، والمعاهدون، وأهل ذمة.

أما المحاربون: فهم أعداء للمسلمين، لأنهم في حالة حرب مع المسلمين، إما بالفعل أو بالاستعداد من الجانبين، أو يمدون أيديهم إلى حق من حقوق المسلمين. وهؤلاء يجب أن يُدفعوا إذا هاجموا، ويُبادروا بما يكفُّ بأسهم إذا تحفَّزوا، ويُقوَّموا إذا اعتدوا على الحق

حتى ينصفوا، مع رعاية جانب الرفق والأخذ بالعرف، ولا يُرغَمُ هؤلاء على الدخول في الإسلام، بل يعرض عليهم أن يقيموا تحت سلطانه آمنًا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم، وإذا استأمن أحد من المحاربين لمعرفة شرائع الإسلام فأُمِّنَ، ولم ينشرح صدره للإسلام، فيُردُّ إلى داره آمنًا، وذلك بقوله تعالى:﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾([34]) ومن الرفق الذي يجب مراعاته في حربهم أنه منع من التعرض بالأذى لمن لم ينصبوا أنفسهم للقتال؛ كالرهبان، والفلاحين، والنساء، والأطفال، والشيخ الهرم، والأجير، والمعتوه، والأعمى، والزَّمِن، ولقد نبَّه النبي على أن من لا يقاتل لا يُقتَل، وذلك حين وجد امرأة في بعض الغزوات قتيلة، فأنكر ذلك وقال:"ما كانتْ هذهِ لتقاتلَ"، قال: – وعلى المُقدِّمة خالدُ بن الوليدِ– فبعث رجلاً– فقال: " قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً "([35]) ومن حكم الإسلام فيهم أنهم إذا طلبوا الهدنة لمدة معينة أجيبوا إليها إذا كانت المصلحة. وأنهم إذا خالطوا المسلمين وعاشروهم فجماع آداب المعاملة معهم يرجع إلى الدعوة للدين بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن في قالب التسامح بقدر الإمكان تسامحا لا يجرئهم على حرمة الإسلام و سلطانه.([36])

وأما المعاهدون: ويسمون أهل الصلح، وهم الذين انعقد بيننا وبينهم عهد على السلم، فيجب علينا الوفاء بعهدهم، وأن لا يخفر لهم بعهد حتى ينقضوا العهد أو تنتهي المدة التي تهادنوا عليها، وإذا أحسّ المسلمون من المعاهدين تحفُّزًا إلى الخيانة، فلا يجوز لهم أن يهاجموا عليهم إلا بعد أن ينبذوا لهم العهد علنًا، بقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾([37]) ومن رعاية الإسلام لعهد التأمين: أن أكَّد في احترام أموال المعاهدين، حتى إذا رجع المعاهد إلى بلده، وترك في دار الإسلام وديعة، أو دينًا، وجب إرسالها إليه، فإن مات بُعث إلى ورثته إن عُرفوا، فإن لم يُعرفوا، أُرسل بها إلى رئيس قومه.([38])

وأما أهل الذمة : فهم من كانوا كفارا فغزاهم المسلمون وعرضوا عليهم التدين بالإسلام، أو الدخول في ذمة

المسلمين أي في حكمهم وعهدتهم فاختاروا الدخول في الذمة، ولم يقاتلوا. فحكم الإسلام فيهم أنه قرر لهم من الحقوق ما يكفل لهم حريتهم، ويجعلهم أعضاء حية مرتبطة بسائر أعضاء الأمة المسلمة ارتباط ألفة وعطف وتعاون. وتوجد هذه الروابط في القرآن والحديث، وآثار الصحابة، وأقوال أهل العلم من بعدهم، وأن يعاملوا معاملة الرعايا من المسلمين فيما عدا أمور الديانة والجهاد، وهم يقرون على دينهم وكنائسهم وأموالهم ومعاملة بعضهم مع بعض في أنسابهم وعقود أزواجهم وعبيدهم ومواريثهم. ويقاتل المسلمون عنهم عدوهم ويستعينون بهم في القتال عنهم وينصف بينهم فلا يظلم بعضهم بعضا. ويحكم بينهم

حكامهم إلا إذا تحاكموا إلى قضاة الإسلام، فلولاة الأمور أن يحكموا بينهم ولهم أن يعرضوا عنهم بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين.وأما الحكم بينهم وبين المسلمين في معاملتهم فيجري فيها ما يجري على المسلمين فيما عدا تزوج
رجالهم بالمسلمات فلا يحل إتفاقا، وأما القصاص من المسلم إذا قتل ذميا فيقتص من المسلم عند أبي حنيفة.([39])
ولابن عاشور كلام طويل يماثل كلامه هذا تعرض فيه لموالاة الكفار، فحصر أحوال موالاة الكفار في ثمانية أحوال، وبيّن حكما شرعيا لموالاة الكفار في كل هذه الأحوال، لا يمكن سوقه كله في هذا المقام لطوله، ولكن الذي يجب التنبيه إليه أن الأحوال الثمانية التى ذكرها ابن عاشورلا تتعلق كلها بموضوعنا سوى حالتين اثنتين، نكتفي بنقلهما هنا لارتباطهما بموضوع بحثنا وهما الحالة السادسة والسابعة، فيما يلي نوردهما باختصار: "
أولا : الْحَالَةُ السَّادِسَةُ : أَنْ يَتَّخِذَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدًا مِنَ الْكَافِرِينَ بِعَيْنِهِ وَلِيًّا لَهُ، فِي حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ أَوْ لِقَرَابَةٍ، لِكَمَالٍ فِيهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ.
وَاسْتَأْذَنَتْ أَسْمَاءُ النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرِّ وَالِدَتِهَا وَصِلَتِهَا، وَهِيَ كَافِرَةٌ، فَقَالَ لَهَا: صِلِي أُمَّكِ([40])
ثانيا : الْحَالَةُ السَّابِعَةُ : حَالَةُ الْمُعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ: كَالتِّجَارَاتِ، وَالْعُهُودِ، وَالْمُصَالَحَاتِ،أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَفَاصِيلُهَا فِي الْفِقْهِ.([41]) فالمعاملات الدنيوية الأصل فيها الإباحة والحل ، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه. ولا يقتصرهذه الإباحة على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي تسمى "العادات أو المعاملات" فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به.([42]) ومن هنا نستطيع أن نستنتج أن التِّجَارَاتِ، وَالْعُهُودِ، وَالْمُصَالَحَاتِ مع غير المسلمين الأصل فيها الإباحة والحل إلا إذا جرّت هذه الأمور إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين.
ولقد وافق التهانوي ابن عاشور فيما ذهب إليه من أن المحبة لقرابة أو صداقة وحسن المعاشرة مع الكفار ليست من الموالاة الممنوعة لأنها خارجة عن الاختيار، واشترط التهانوي في جواز هذه العلاقات كما اشترط ابن عاشور أن لا تفضي هذه المحبة إلى مضرة في الدين. وكذلك العلاقات المبنية على أساس البيع والشراء من الكفار ليست من الموالاة المنهي عنها في شيئ عند التهانوي، واستثنى منها بيع السلاح والكراع لأهل الحرب فقط، لما فيه من النصرة والمعونة على قتال المسلمين. ورد التهانوي على من ذهب إلى عدم الجواز في البيع والشراء المطلق مع الكفار قياسا ذلك على بيع السلاح

لهم، ورأى أن التجارات والمعاملات الدنيوية الأصل فيها الإباحة والحل، ولا حرام فيها إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه.أما إذا رأى أمير المسلمين مصلحة في منعهم من شراء أموال أهل الحرب مطلقا، ومن بيعهم لهم شيئا منها، فيجب على المسلمين طاعته، وإن لم يكن لهم أمير فلهم شراء كل شيئ من أموالهم سوى ما حرم الله بيعه وشراءه، ولهم بيع أموالهم لأهل الحرب غير السلاح والكراع ونحوها. وهذا تفصيل في العلاقات مع اهل الحرب من الكفار، أما الكفار المعاهدون والمصالحون وأهل الذمة فالأصل فيه الحل والجواز عند التهانوي كما سبق.([43]) ومن هنا تبين أن التهانوي وابن عاشور يتوافقان أن التِّجَارَاتِ، وَالْعُهُودِ، وَالْمُصَالَحَاتِ مع غير المسلمين الأصل فيها الإباحة والحل إلا إذا جرّت هذه الأمور إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين.

ويتميز منهج ابن عاشور في تأسيس مبدأ التعايش السلمي أنه لم يكتفي ببيان المقومات التي تؤكد على أصل هذا المبدأ في الإسلام، ولكنه تطرق إلى بيان الحواجز والقوامع التي قد تكون حائلا في سبيل تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم. فقال في هذا الصدد : " وإذا كانت المخالطة مع المخالفين في الدين قد لا تخلو من بوادر تصدر منهم أو من المسلمين تثير غضبا، أو تعرض برجحان أحد الدينين، فقد جعل الإسلام من آدابه ترك المجادلة معهم إلا بالتي هي احسن.([44]) ذهب ابن عاشور في تفسير آية العنكبوت إلى أن النهي من المجادلة جاء بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِيَعُمَّ النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ إِذْ قَدْ تَعْرِضُ لِلْمُسْلِمِينَ مُجَادَلَاتٌ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي غَيْرِ حَضْرَةِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُجَادَلَة: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَدَلِ، وَهُوَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى رَأْيٍ اخْتَلَفَ فِيهِ صَاحِبُهُ مَعَ غَيْرِهِ، ولقد أمر الله المسلمين أن لا تُجَادِلُوهُمْ بِجِدَالٍ إِلَّا بِجِدَالٍ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ويرى أن هذه الآية محكمة وليست بمنسوخة، لأن الْمُجَادَلَةُ تَعْرِضُ فِي أَوْقَاتِ السِّلْمِ وَأَوْقَاتِ الْقِتَالِ.([45])

وهذا الذي قاله ابن عاشور لا يختلف كثيرا عما ذهب إليه التهانوي في تفسير نفس الآية الكريمة، حيث كره أن يجري المسلم في مخاطبة المسلمين مجرى أولئك الذين يتعصبون لمعتقداتهم بغير الحق، فيطلقون ألسنتهم بإيذاءمن يخالفونهم، ورأى أن الآية الكريمة تقرر مبدأ التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وتؤكد على ضرورته، وترسيخه في أذهان المؤمنين، وذلك أن المجادلة إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، وخلت من حسن خلق ولطف ولين كلام، وجاءت لمجرد قصد المغالبة وحب العلو، فهذه المجادلة قد تكون عائقة في سبيل التعايش السلمي، فجاءت في هذه الآية أسس المجادلة بالتي هي أحسن، ومنها التركير على الأمور المتفقة دون المختلفة. ولأهيمة المجادلة بالتي هي أحسن في ترسيخ فكرة التعايش السلمي، ذكر التهانوي اختلاف المفسرين في نسخ هذه الآية وعدم نسخها، و ردّ دعوى نسخ هذه الآية بآية السيف من سورة البراءة

وأثبت أن الآية محكمة وليست ناسخة لأن الجدل المناظرة على الوجه الأحسن هو الواجب الذي لا يجوز غيره. والمسلمون مأمورون بالدعوة إلى دينهم بالتي هي أحسن في كل زمان فلا ينسخ مثل هذه الأحكام. وقال بعض الأجلة أن المجادلة بالحسنى في أوائل الدعوة لأنها تتقدم القتال، فلا يلزم النسخ ولا عدم القتال بالكلية.([46])

ولقد رسخت فكرة التعايش السلمي في عقل ابن عاشور وثقافته منذ بداية رحلة علمه، فكانت أول فتوى أفتى بها ابن عاشور تدل على مبدأ التعايش السلمي عنده، كما تدل على رسوخ فكرة التسامح الديني مع غير المسلمين عنده، وهو شاب لأربع وعشرين سنة، وكان يتعلق بجواز لبس البرنيطة وإباحة ذبح أهل الكتاب، حيث أيد الشيخ فيهما ما قال الشيخ عبده من القول بالجواز في المسألتين معًا.وتسمى هذا الفتوى بالفتوى الترنسفالية. وقصة هذا الفتوى أنه وَرَدَ استفتاءٌ على الأستاذ الإمام مفتي الديار المصرية محمد عبده من الترنسفال([47]) من أحد المسلمين هناك، يسأله السؤالان : أولاً : يوجد في هذه البلاد أفراد تلبس البرانيط([48]) لقضاء مصالحهم وعود الفوائد إليهم فهل يجوز ذلك أم لا؟

ثانيا : حكم ذبح النصارى في هذه البلاد، لأن ذبح نصارى هذه البلاد مخالف للذكاة الشرعية عندنا، فهم

يضربون البقر بالبلطة ثم يذبحونها بغير تسمية، وكذلك يذبحون الغنم بغير تسمية.([49])

وذهب الأستاذ الإمام محمد عبده في إجابته عن السؤال الأول إلى أن لبس القلنسوة إذا لم يقصِد فاعلُه الخروجَ عن الإسلام والدخولَ في دين غيره لا يعدّ مكفّراً، وإذا كان اللباس لحاجة من حجب الشمس، أو دفع مضرة أو مكروه، أو تيسير مصلحة لم يكره ذلك لزوال التشبّه.

وقال في الإجابة عن السؤال الثاني: يجوز أكل ذبيحتهم تلك، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾([50]) ولأن الله سبحانه حين أباح لنا طعامهم كان أعلمَ بحالهم ونوع ذكاتهم.([51])

وَجَدَت هذه الفتوى معارضةً شديدة من بعض شيوخ العصر. واختلف الناس فيها بين مواجه للمفتي، ومخالف له، ومتحامل عليه، وبين مناصر ومؤيد له، ومدافع عنه.فاشتهرت هذه الفتوى في ربوع العالَمين العربي والإسلامي، كما كانت سبباً في إثارة السياسيين والفقهاء عليه. فحمل هذا عدداً كبيراً من العلماء على إعادة

النظر فيها، والتنبيه إلى أصولها ومراجعها التي اعتمد عليها الإمام.

ولقد نشر الشيخ محمد رشيد رضا مقالاً بعنوان إرشاد الأمة الإسلامية إلى أقوال الأئمة في الفتوى الترنسفالية، ذكر فيه أسماء العلماء الذين ناصروا الشيخ محمد عبده وأيّدوه في

فتواه، وقال : " ومن بين أنصاره أحد أعلام تونس العلامة الفقيه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور([52]) الذي لم ينشغل عن فتوى الأستاذ الإمام، بل وقف موقف المحلل لها، المؤيّد لمضمونها بما كتبه فى المسألتين قائلاً فيهما: أما لباس القلنسوة فحسبهم من حيث التقليد أن الفقهاء ما قالوا :إن لبس أي شيء من ثياب الكفار غير موجب للرِّدّة إلا أن يكون ذلك اللباس لباساً دينياً حيث تنضم إليه قرائن تفيدُ كثرتُها قطعاً بأن صاحبه انفسخ عن الدين.([53])

وأما المسألة الثانية المتعلّقة بذبائح أهل الكتاب فبنى ابن عاشور موقفه منها على مبدأ التعايش السلمي وضرورته مع أهل الكتاب مستدلا على موقفه بمقاصد الشريعة العامة، ومن جملتها السماحة والتيسيرفي التعامل مع أهل الكتاب فيقول : وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَّهَنَا بِهَذَا إِلَى التَّيْسِيرِ فِي مُخَالَطَتِهِمْ، فَأَبَاحَ لَنَا طَعَامَهُمْ، وَأَبَاحَ لَنَا أَنْ نُطْعِمَهُمْ طَعَامَنَا، فَعُلِمَ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ أَنَّ عِلَّةَ الرُّخْصَةِ فِي تَنَاوُلِنَا طَعَامَهُمْ هُوَ الْحَاجَةُ إِلَى مُخَالَطَتِهِمْ، وَذَلِكَ أَيْضًا تَمْهِيدٌ لِقَوْلِهِ بَعْدُ: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُخَالَطَةِ مَعَهُمْ لِتَزَوُّجِ نِسَائِهِمْ وَالْمُصَاهَرَةِ مَعَهُمْ...ففي جوز ذبائح أهل الكتاب، وإباحة طعامهم وإطعامهم، وتزوُّج نسائهم رخصة ومنَّة لكثرة مخالطة المسلمين أهل الكتاب. فلو حرّم الله عليهم طعامهم لشقّ ذلك عليهم.([54])

وقد أحدث هذا التأييدُ ما أحدثته الفتوى الأصلية الصادرة عن الشيخ محمد عبده، ولكنه رغم كل هذه المعارضات

من المتشددين والمخالفين لمبدأ التعايش السلمي مع أتباع الأديان الأخرى، وقف ابن عاشور صابرامحتسبا على موقفه.

هذا إذا كانت فكرة التعايش السلمي وصلت عند ابن عاشور إلى هذه الدرجة من الوضوح حيث عدَّ السماحة من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وجعل التسامح من أبرز مظاهرها، فإن التهانوي لا يختلف كثيرا عن ابن عاشور لأنه عاش في المجتمع يتألف من مختلف الأديان والمعتقدات والأعراق، ولقد كانوا وما زالوا يعيشون متمتعين بروح التعايش والوئام فيما بينهم. ولقد شاهد التهانوي بعض هذه المظاهر بنفسه، كما اطلع على بعضها فيما كتب العلماء في هذا الباب.فأصبحت فكرة التعايش السلمي واضحة عنده كما كان عند ابن عاشور، وذلك لأن الهند ظلت تحت كنف الحكومات الإسلامية زهاء عشرة قرون، وعاشت في أكنافها الأقوام والملل المتنوعة من الهندوس والمسيحين وغيرهم. ويتميز العصر الإسلامي طوال فترتها بالتسامح والتعايش السلمي الذي جسده المسلمون بأخلاقهم السمحة ومبادئهم الدينية.

ومن هنا جاء في الفتاوى الهندية كثيرمن الأحكام لأهل الذمة، التي تدل على رسوخ فكرة التعايش عند علماء الهند، ولا يخفى على أحد ما حظيت هذه الفتاوى من

المكانة المرموقة عند علماء هذه البلاد، ومدى انتماء التهانوي إلى المدرسة الفكرية المتمثلة في المؤلفين لهذه الفتاوى، ومدى تمسكه وثقته على كل ما جاء فيها.([55]) ومما جاء فيها : " أنهم أجازوا أن يتبادل المسلم الود والمحبة مع الهندوس، والزيارة له إذا كان جارا أو شريكا في العمل أو تجارة أو ما شابه، كما أجازوا أن يتعامل معهم في البيع والشراء و مشاركتهم في التجارة مع بعضهم بعضا، وكذلك أجازوا عيادتهم وضيافته إن لم يكن بينهم إلا معرفة ، كما أجازوا الذهاب إلى ضيافتهم.([56]) ومما جاء فيها ما يدل على مبدأ التعايش السلمي أن الفقهاء أجازوا أن يقوم المسلم احتراما وتقديرا للهندوس لعلمه وفضله ومنزلته وكبر سنه، دون الميل القلبي أو التأثر بعقائده.([57]) وذهب الفقهاء فيها إلى جواز تصدق صدقة الفطر على الهندوس، وأن المسلم يثاب على ذلك.([58]) كما تفيد الفتاوى الهندية بوجود العلاقات بين أفراد الأسرة المكونة من العناصر الإسلامية والهندوسية، وذلك إذا كان لرجل أو امرأة والدان كافران، عليه نفقتهما، وبرهما وخدمتهما وزيارتهما، كما منع الفقهاء الأبناء من توبيخ والديه الكافرين وإكراههما في الدين.([59])

وبهذا الرصد العلمي ترسخت فكرة التعايش السلمي بين أتباع الأديان المختلفة عند التهانوي والذي يتجلى بالوضوح في تفسيره حيث يرى أن المسلم مأمور بأن يعيش مع الغير معايشة سلمية وودية تقوم على المحبة والألفة والتعاون وحسن الخلق كما كان المسلمون يعيشون في الهند مع الهنود تحت امرة الإنكليز مصاحبة السلم والأمن، يسكن بعضهم في جوار بعض مأمونا لا يخاف على نفسه وماله، بل ربما يرجو ما يرجى من الجيران من البعض عند الحوادث، من تبادل الدعوات لولائم الزواج وغيرها وتبادل الهدايا، والمساعدات في مناسبات الأفراح والأحزان والاحتفال، وبناءً على هذا لا يحل سفك دمائهم وأخذ أموالهم إلا بعد نبذ العهد العملي. وكذلك الإنكليز إن كان المسلمون في إمرتهم مستأمنين قولا، فهم أيضا داخلون في المصاحبة والمساكنة بالأمن فعلا وعملا.([60])

**الخاتمة :**

ومما سبق من موقف التهانوي وابن عاشور من التعايش السلمي بين الإسلام وأتباع الأديان الأخرى نستطيع أن نقول أن التسامح فضيلة وقيمة مهمة، ودعا إلى التحلي بها، وأمر أتباعه بالتخلق بالسماحة والعفو والصفح والرحمة والرأفة ، وأوصى بالبر إلى جميع فئات ومكونات المجتمع حتى يعيش الجميع في أمن وأمان وسلام واستقرار وتعاون ومحبة وانسجام.

ولقد اتفق التهانوي وابن عاشور على مبدأ التعايش السلمي حيث اعتقد كلاهما بوحدة النوع البشري في إطار تنوعه وتفاعله، ودعوَا إلى التألف بين أهل الأديان المختلفة،

وإلى نبذ التعصب والغلو في الدين، وقرّرا أن الإسلام قد تميز بصفة أساسية هي التسامح النابغ من قول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾([61]) وقوله تعالى : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾([62]) " وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾([63])

ولقد وردت في القرآن الكريم آية كريمة يمكن أن نجعلها أساسا لمبدأ التعايش السلمي في الإسلام وهي قول الله

عزوجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾([64]) هذه الآية ذكرت قاعدة يقوم عليها المجتمع الإسلام, فالآية تخاطب الناس جميعا، المختلفين اجناسا وألوانا، وشعوباً وقبائل، وتطلعهم على الغاية من جعلهم شعوبا وقبائل، وتبين أنها ليست التناحر والخصام، إنماهي التعارف والوئام، والتعاون على الخير والصلاح. فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق فلا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون لتحقيق الأهداف والغايات المشتركة. ومن هنا جاءت الآية بقاعدة تتوارى بتطبيقها جميع أسباب النزاع والصراعات...([65])

والحاصل مما سبق أن التعايش السلمي الذي يقرره الإسلام مع الآخرين هو نور يضئ للناس كآفة، والسلام عند أدعياء السلام نار تحرق وتدمر غيرهم من الناس، ومتى انتشرت فكرة السلام الإسلامي في العالم، ساده السلام الحقيقي وانتشرت في ربوعه السعادة والاطمئنان، وإلا فسيبقى في حرب باردة تارة وفي حروب دامية تارة أخرى، وستبقى الإنسانية في هلع دائم من ويلات الفتن والحروب.([66])

## المصادر والمراجع

([1]) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،بيروت، ط:8 ،2005م، ص :599

([2]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دارالدعوة، مصر،بدون تاريخ، ص : 2 / 639

([3]) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط في العربية المعاصرة، دارالمشرق بيروت، ط:1 ، 2001م ، ص : 773

[4] ينظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبدالسلام محمد هارون، دارالفكر ، ط: 1979 م ، باب : سلم ، ص: 3 / 90 ، ولسان العرب لهذه المادة : 12 / 290

([5]) أنظر: قيم التعايش السلمي في ضوء الوثيقة المدنية، حمادة أحمد خميس محمد، السعيد محمود ،إسماعيل خالد، بحث منشور في مجلة التربية بجامعة الأزهر، العدد:195، المجلد:5، يوليو 2022م ص : 708

([6]) أنظر : التعايش السلمي من منظور إسلامي ، د- عبد ربه ،عبدالقادر حسن العنزي، مقال منشور بمجلة :جامعة القدس المفتوحة للأبحاث

والدراسات ،العدد 41 ،كانون الثاني ، 2017 م ، ص : 185

([7]) الإسراء : 70

([8]) الأنبياء : 107

([9]) السرجاني ، راغب، فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، دارالأقلام للنشروالتوزيع، القاهرة، ط:1 ، 2010م، ص : 21 – 28 ، وانظر: بيان القرآن للتهانوي : 2 / 388

([10]) الأنعام : 151

([11]) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تح:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:2، ١٩٦٤ م ، ص : 9 / 109

([12]) أخرجه البخاري : 1250، ص: 1 / 441 ، ومسلم :كتاب الجنائز، باب: القيام للجنائز، ح،ر: 961، واللفظ للبخاري.

([13]) ابن القيم الجوزية ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، جدة –السعودية، ط:1 ، 1996م ، ص : 1 / 264 ، وانظر ما جاء في تفسير الطبري في بداية سورة آل عمران ، ص : 5 / 172

([14]) النساء :1

([15]) الروم: 22

([16]) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان ح،ر :30، ص :1 / 20 ، والمسلم :كتاب الإيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، ح،ر: 1661

([17]) هود : 118

([18])انظر : بيان القرآن للتهانوي ، 2 /238 ، 2 / 200

([19]) البقرة : 221

([20]) المآئدة :5

([21]) أنظر : أحكام القرآن، للتهانوي ، إدرارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي ، ط:3 ، 1418 هـ،ص: 6/ 260 – 267، 1 / 401 – 405 ، و بيان القرآن للتهانوي : 1 / 145

([22]) المآئدة : 5

([23]) خطاب، محمود شيث، الرسول القائدﷺ، دار الفكر. بيروت،ط:6، 2002م ، ص : 46

([24]) أيضا : 9 / 281

([25]) أنظر : أحكام القرآن : 3 / 35

([26]) أنظر: بيان القرآن للتهانوي : 1 / 505

([27]) البقرة : 114

([28]) أخرجه أحمد : مسند الشاميين، حديث: عثمان بن أبي العاص، ح،ر:7913، مؤسسة الرسالة ، ط:1، 2001م، ص : 29 / 438

([29]) أخرجه أبو داؤد، كتاب : الخراج والفيئ والإمارة، باب : ما جاء في خبر مكة، ح،ر:3022، دار الرسالة العالمية، تح : شعيب الأرنؤوط،ط:1، 2009م، ص :21 / 6

([30]) التوبة : 28

([31]) أحكام القرآن للتهانوي: 1 /61 ، والحديث أخرجه المسلم، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ح،ر :1346

([32]) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، **ابن عاشور**،، 2005م.ص : 213 – 214

([33]) نفس المصدر : ص : 229

([34]) التوبة : 6 ، وانظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : دار التونسية للنشر، ط: 1984م،ص: 10 / 119 – 120

([35]) أخرجه أبو داؤد: كتاب : أول كتاب الجهاد، باب : قتل النساء، ح،ر : 2670، ص : 4 / 304

([36]) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ، ص : 212 – 213

([37]) الأنفال : 58

([38]) محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، الجمع والترتيب: المحامي علي الرضا الحسيني،دار النوادر، سوريا ،

ط:1، 2010م، ص : 5 / 203

([39]) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ، ص : 212

([40]) حديث رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ،كتاب : الهبة وفضلها ، باب: الهدية للمشركين، ح،ر : 2620 ، دار طوق النجاة – بيروت، ط:1 ، 1422 هـ ، ص : 164/3 ،

([41]) التتحرير والتنوير : 3 / 220

([42]) أنظر:أبو مُحَمَّدٍ، مجموعة الفوائد البهية ، دار الصميعي, السعودية، ط:1 ، 2000م ، ص:75

([43]) أحكام القرآن للتهانوي : 2 / 9 – 11

([44]) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ، ص : 213

([45]) التحرير والتنوير : 6 / 21

([46]) أحكام القرآن للتهانوي : 3 / 139

([47]) أحدِ أقاليم اتحاد جنوب إفريقيا

([48]) هي القبعة يلبسها الناس في الترنسفال.

([49]) أنظر : نص الاستفتاء في : تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، سيد محمد رشيد رضا، دارالفضيلة ، ط:2 ، 2006م، ص : 676/1

([50]) المآئدة : 5

([51]) محمد رشيد رضا. تاريخ الأستاذ الإمام، ص : 1 / 676- 678

([52]) نفس المرجع : 1 / 716

([53]) نفس المرجع : 1/ 686

([54]) التحرير والتنوير : 6/ 119 – 122

([55]) الفتاوى الهندية : أو الفتاوى العالمكيرية، للكتاب تسميتان مشهورتان. وهي أولَ مشروع تأليفٍ فقهيٍّ جامعٍ في تاريخ الإسلام قامت به لجنةٌ رسميةٌ من كبار فقهاء العصر،عددهم ثلاثة وعشرون فقيها، الذين يرأسهم الملا نظام الدين البرهان فوري، بأمرتمويل الإمبراطور المغولي محمد أورنك زيب، الملقَّب: «عالم كير» وقد ألفت هذا الكتاب باللغة العربية السهلة السلسة لكن نظرًا لقيمتها وتعميم إفادتها ترجمت إلى اللغة الفارسية والإنجليزية.ولقد يشتمل الكتاب على تسعة وخمسين موضوعا مستغرقا جميعَ ميادين الشريعة الإسلامية الغراء، أنظر: " دراسات العلاقات بين المسليمن وغير المسلمين في ضوء الفتاوى الهندية في عصر الدولة المغولية، بحث منشور لصاحب عالم الأعظمي الندوي، مجلة الدراسات الإسلامية، مجمع المبحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد، باكستان، العدد:01، المجلد:52، يناير- مارس 2017م، ص : 160 – 165

([56]) أنظر : الفتاوى الهندية المسمى بالفتاوي العالمكيرية، الشيخ نظام الدين ورفقاؤه، تح : عبداللطيف حسن عبدالرحمان،دارالكتب العلمية بيروت، 2000م، ص : 5 / 427

([57]) نفس المرجع : 5 / 427

([58]) نفس المرجع : 1 / 212

([59]) نفس المرجع : 2 / 275

([60]) أحكام القرآن للتهانوي : 3 / 70 – 71

([61]) البقرة : 256

([62]) يونس : 99

([63]) الممتحنة : 8

([64]) الحجرات : 13

([65]) أنظر : سيد قطب. في ظلال القرآن، دارالشروق، ص : 6 / 3348 بتصرف يسير.

([66]) خطاب، محمود شيث، الرسول القائدﷺ، ص:14، ويصدق كلام الشيخ مما نراه من مشاهدالتدمير والتحريق بالقصف الهمجي والوحشي وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والمدنيين، والإبادة الجماعية لأهل غزة بعد سبع أكتوبر. وكل ذلك يفعله أدعياء السلام العالمي